


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وعبود صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

### الطلب:

طلب مجلس النواب / الأمانة العامة / الدائرة البرلمانية / شؤون اللجان / من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (ش. ل. ١ / ٩ / ٨٧٤٣) المؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٥ مانصه :  
( ( نهديكم أطيب التحيات..

راجين بيان الإجراءات الشكلية القانونية في تفسير المادة (١٢) من الدستور - المقصود هو ( المادة ٦٢ ) من الدستور - المتضمنة عرض الحسابات الختامية لجمهورية العراق على مجلس النواب للمصادقة عليها وفقاً لمقترح الاجرائين أدناه .

١. إعداد صيغة قرار في جدول أعمال مجلس النواب يتضمن عرض الحسابات الختامية على مجلس النواب للمصادقة عليه .


٢. إدراج الحسابات الختامية على جدول أعمال مجلس النواب باعتباره مشروع قانون يستلزم إتباع الشكلية الخاصة بسير الإجراءات التشريعية .  
وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي :

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أولى اهتماماً خاصاً في الأحكام التي تخص إعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية ومنح لمجلس الوزراء اختصاصاً حصرياً لإعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية وذلك في المادة ( ٨٠ / رابعاً ) منه ونص في المادة ( ٦٢ / أولاً ) على الآلية والصيغة التي يتم إقرارها بأن حدد الجهة التي تقدم مشروع قانون الموازنة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره وهي مجلس الوزراء لما له من أهمية بالغة في تسيير شؤون الدولة وإدامة المرافق العامة فيها بحيث جاء ذكر الحساب الختامي في



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

نص المادة ( ٦٢ / أولاً ) من الدستور معطوفاً على مشروع قانون الموازنة العامة ونصها (( يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره )) .

لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا عند تقديم مجلس الوزراء للحسابات الختامية لجمهورية العراق إلى مجلس النواب لإقرارها يلزم عرضها على المجلس باعتبارها مشروع قانون ويستلزم إتباع الإجراءات الخاصة لتشريع مشروعات القوانين وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/١٠/٢٠١٥ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
حسين عباس أبو التمن

العضو  
عاد هاتف جبار

العضو  
محمد رجب الكبيسي

العضو  
سليمان عبد الله عبد الصمد